

حساس وكل حاسس نام فكل انسان نام وهذا سمي بذلك  
لوصول التاج بالمتنمات والذي هو سمي بهذا او غير مبتدأ المحذوف  
اي هو الذي سمي ومتصل بالذي هو سمي يكون مقدم واسمها  
ضمير يعود على الذي وعلى القياس ومغول هو كسب محذوف  
اي التاج وقوله او من هولاء مطووع على اتصال التاج وهو  
على الموصول فالمتنمات هو الذي فصلت عنه التاج فلم  
تذكر نحو كل انسان حيوان وكل حيوان حاسس وكل حاسس نام  
سمي بذلك لفصل التاج عن القياس في الذكر وان كانت  
مرادة من حيث المسمى بل منهما سوا في اعادة المطلوب  
وان يجري على كل استدلال محذوف ما قبل بعد تحفيضا فذا  
بالاستفراغ عن عقل اي عقل سمي بالاستفراغ في السعد والحق  
في نفي ما ذكره الامام في الاسلام وهو انه عبارة عن تعظيم  
امور جزئية الحكم على امثال تلك الخبيثات اتم الصانع اما قلنا  
وهو الاستفراغ التام واما اكثرها وهو الاستفراغ غير التام وهو  
اي الاستفراغ المشهور كما اذا استفردت الحيوانات فزادت اكثرها  
بحرك فله الاسفل عند المنع وانما يكون في من افراد الحيوان  
لم تستقر على خلافه وذلك كما التاج فان حرك عند المنع فله  
الاعالي

الاعالي ولذا ان الاستفراغ جزئيا في الحيوان الطويل العمر فوجد  
تليل المرارة مثل الانسان والفرس والجمه فكلها على كل حيوان  
طويل العمر فليل المرارة والاستفراغ التام تانيه بفيد اليقين  
كما اذا استفردت جزئيا في الحيوان فوجدت الموت لار بالجمعا  
فكلها سمي بالحيوان فكلها كل حيوان اما ماش او غير ماش  
وكل ماش سمي وكل ما هو غير ماش كذلك فكل حيوان كذلك حكم  
اي الاستفراغ في القياس الطهي وهو الذي قدمته المرف  
بانه قول سولي من اتوا اليه سلمت لهم عنها الذنوب اذ اخبره  
فحقق الصلح والمخالفة بينهما فظاهر لان في القياس سمي على جزئيا  
كالي وجود ذلك الحكم في الكلي فالكلي يكون وسطا بين جزئيه  
وبين الكلويه الذي هو الاكبر وفي الاستفراغ يتقلب هذا بين علي  
الكلي بوسط وجود ذلك الحكم في جزئياته وحيث جاز على  
جزئيه باسكات اليان فحتم في حكم الجماع محل السيد على المنع  
في الحركه الجماع الامتياز فذا ان جعل جعل في السعد والاصغر  
ان شئت جزئيه جزئيه في حركه جزئيه ليشا في المسمي الحكم  
الثابت في المسمي به المعلن بذلك المعاني او في حركه من ارضت  
حدود اكبر كلي وهو حرام وارض وهو مسكر وامر وهو لبيد